# ثانياً - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### ألف – الحاجة إلى اتفاقية

إن الصكوك الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي صدرت قبل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعترف بحقوق الجميع، ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حين أن تلك الصكوك تنطوي على إمكانية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الإمكانية لم تتحقق بعد بشكل كامل(١).

وفي وضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيذان بنهاية كفاح طويل خاضه الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أجل الاعتراف بالإعاقة اعترافاً كاملاً بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان، وهو كفاح تعود بدايته إلى عام ١٩٨١ مع الاحتفال بالسنة الدولية للأشخاص المعاقين وبرنامج العمل العالمي للأشخاص المعاقين الذي اعتمد نتيجة لتلك السنة الدولية. وإن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في عام ١٩٩٣، وصدور تقارير المقرِّرين الخاصين المعنيين بالإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وصدور سلمت من القرارات عن لجنة حقوق الإنسان في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، أمورٌ ساهمت بشكل كبير في تمهيد الطريق أمام اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان.

ومن المعالم الهامة الأخرى صدور التوصية العامة رقم ١١(١٩٩١) بشأن النساء المعوقات عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللمريكية بشأن إزالة التعليق العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن المعوقين، واعتماد صكوك إقليمية كالاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (١٩٩٩).

G. Quinn and T. Degener, Human Rights and Disability: The current use and future انظر الفراد الفراد

وتحل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محل تلك الصكوك بصفتها المعاهدة الأحدث عهداً والأكثر تخصصاً وشمولاً التي تعترف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتوضِّح التزامات الدول باحترام تلك الحقوق وبحمايتها وإعمالها. والاتفاقية تُكرِّس بذلك النموذج الاجتماعي القائم على حقوق الإنسان في تناول الإعاقة.

# الصكوك الدولية الأساسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسيــة اللاإنــسانية أو المهينة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم يبدأ نفاذها بعد)

#### باء - تعريف الإعاقة

لا تتضمن الاتفاقية تعريفاً للإعاقة أو للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعنى الضيق، وإنَّما تُقدِّم بعض التوجيه فيما يتعلق بمفهوم "الإعاقة" وعلاقته بالاتفاقية. وتؤيِّد الديباجة بوضوح اتباع النهج الاجتماعي في تناول الإعاقة - المسمى النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة - حين تقرّ بكون "الإعاقـة تـشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين". وتمثل الإشارة الصريحة إلى العوائق الخارجة عن إرادة الشخص، بوصفها عوامل مكوِّنة للإعاقة، خطوة مهمة في الابتعاد عن التصورات التي ساوت بين الإعاقة ووجود قيود وظيفية (٢). ومن ثمّ، تنص المادة ١ على أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" "يشمل [...] كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (أضيف التشديد). ومن هذا المنظور، تكون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع - سواء من خال الحصول على عمل أو الالتحاق بالمدرسة أو زيارة طبيب أو الترشــح للانتخابــات - محــدودة أو مستبعدة ليس بسبب عاهتهم، وإنما بسبب عوائق مختلفة، قد تشمل العوائق المادية، مثلما تـشمل التشريعات والسياسات في بعض الحالات. وبالنسبة للأشخاص ذوى الإعاقة البدنية، قد تشمل هذه العوائق وجود أرضياتٍ غير مستوية وسلالم الأدراج الرابطة بين الطوابق المختلفة والأبــواب الثقيلــة والممرات الضيقة. فقد يُمنع شخص يستخدم كرسياً متحركاً، مثلاً، من حضور اجتماع إذا كان باب قاعة الاجتماع ضيقاً لدرجة لا تسمح بمرور الكرسي المتحرك، أو إذا لم يكـن هنـــاك منحـــدَر أو مصعد. وانعدام مواصفات سهولة الوصول والدخول والتنقل أو عدم كفايتها في قوانين البناء قد تشكّل بدورها عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا تمنع الاتفاقية استخدام تعاريف في التشريعات الوطنية، بل إن التعاريف، في الواقع، قــد تكون ضرورية جداً في بعض القطاعات، كالتوظيف أو الضمان الاجتماعي. غير أنه مــن المهــم أن

<sup>(</sup>٢) انظر، مثلاً، شرح مفهوم الإعاقة الوارد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، الذي جاء فيه أن مصطلح "العجز" "يلخص ... عدداً كبيراً من أوجه القصور الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بديي أو ذهني أو حسى، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما" (الفقرة ١٧).

تراعي تلك التعاريف النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة المكرَّس في الاتفاقية ومراجعة التعاريف المبنية على قائمة أو وصف للعاهات أو القدرات الوظيفية المحدودة. وينبغي للراصدين مراقبة: (أ) ما إذا كانت التشريعات الوطنية تعترف بأن التمييز قد يحدث إزاء العاهات العقلية أو الفكرية أو الحسية أو البدنية؛ (ب) ما إذا كانت تستوعب النموذج الاجتماعي عن طريق الإشارة إلى كون الإعاقة نتيجة للتفاعل بين الشخص ذي العاهة والعوائق الخارجية؛ (ج) ما إذا كانت تركّز على منع التمييز وعلى تعزيز المساواة عوض التركيز على تصنيف مختلف الإعاقات.

#### جيم - مبادئ الاتفاقية

تُحدِّد المادة ٣ من الاتفاقية مجموعة من المبادئ المحورية والتأسيسية. وتوجِّه هذه المبادئُ تفسير وتنفيذ الاتفاقية برمَّتها، إذ تتناول جميع القضايا. وهي نقطة الانطلاق لفهم وتفسير حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، إذ تضع المعالم التي يُستنَد إليها في قياس التمتــع بكل حق.

# المبادئ العامة (المادة ٣)

احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية الاختيار واستقلاليتهم

#### عدم التمييز

كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع

احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري ومن البشرية

#### تكافؤ الفرص

إمكانية الوصول

المساواة بين الرجل والمرأة

احترام القدرات المتطورة التي يملكها الأطفال ذوو الإعاقــة واحتــرام حقهــم في الحفــاظ على هويتهم.

# فماذا تعني هذه المبادئ؟

يشير مبدأ الكرامة المتأصلة إلى ما لكل شخص من قيمة ذاتية. ويتحقق هذا المبدأ عندما تُحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعندما تحظى تجاربهم وآراؤهم بالتقدير، وعندما تكون تلك الآراء والتجارب بلا خوف من أذى بدني أو نفسي أو عاطفي. وينتفي احترام الكرامة، مثلاً، عندما يُجبَر عاملون فاقدو البصر من قِبل مستخدِمهم على ارتداء قميص طُبعت على ظهره كلمة "أعمى" (٣).

#### أبلغت سيدة ذات إعاقة في الهند عن الانتهاك التالي ذكره لحقها في الكرامة:

"ويُضاف إلى كل هذا سلوك الناس، وخاصة الرجال، عندما أتنقل بمفردي ويلزمني ان أقطع الطريق في مكان ما. فالأشخاص الذين يأتون لمساعدي لا يعتبرون ذلك حسنة، بل يعتنمون الفرصة دائماً لِلمُسي بشكل غريب ولإساءة التصرف معي بكل طريقة ممكنة. وهذا أمر لا يمكنني تجنُّبه، لأنني مضطرة لأن أقبل مساعدة أحدهم حتى أقطع الطريق وهي بالنسسبة لهم فرصة للتصرف بكل حقارة، ولا يمكنني أن أفعل شيئاً لتغيير ذلك لأنه لا يمكنني الاستغناء عن المساعدة أو المساندة من شخص ما عندما أمشي في الشوارع وحدي وهي تجربة أتعرض لها كثيراً في حياتي، وليس مرة أو مرتين."

"Monitoring the human rights of people with disabilities – country report: Andhra Pradesh, : الصادر India" (Disability Rights Promotion International, 2009), available at www.vorku.ca/drpi

Disability Rights المثل من مقابلات أُجريت في الفلبين في إطار مسشروع نفّذت منظمتا (٣) اقتُبس هذا المثل من مقابلات أُجريت في الفلبين في إطار مسشروع المعوقين) و Katipunan ng Maykapansanan sa (المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين) و Promotion International (DRPI) من أجل رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلد. وقُدِّمت المقابلات كمساهمة في التقرير المعنون "Monitoring the human of persons with disabilities: Preliminary report Philippines"، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي على الإنترنت: www.yorku.ca/drpi/resources.html.

ويعني الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون لأولئك الأشخاص اختيارات معقولة في الحياة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن يخضعوا لأقل قدر ممكن من التدخل في حياهم الخاصة وأن يكون باستطاعتهم اتخاذ قراراهم بأنفسهم، مع الحصول على الدعم المناسب عند الاقتضاء. وهو مبدأ يتخلّل الاتفاقية وتقوم عليه العديد من الحريات التي تقرها الاتفاقية صراحة كحرية عدم الخضوع يتخلّل الاتفاقية وتقوم عليه العديد من الحريات التي تقرها الاتفاقية صراحة كحرية عدم الخضوع لتدخل طبي دون الموافقة عليه وشرط توفير الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تتوفر لشخص ذي إعاقة ذهنية، مثلاً، طائفة من الخيارات فيما يتعلق بالرعاية الصحية العقلية كالعلاج النفساي، وينبغي أن تكون له حرية اختيار ذات معني استناداً إلى تفضيلاته الشخصية. وبالمثل، ينبغي أن تُوفَّر لشخص ذي عاهة بدنية نجا من الموت بسبب لغم أرضي أدوات تيسر له القدرة على التنقل حتى يتسنى له التمتع بأكبر قدر ممكن من الاستقلال.

ويعني مبدأ عدم التمييز أن تُضمن جميع الحقوق لجميع الأشخاص دونما تمييز أو استثناء أو تقييد بسبب الإعاقة، أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو السن، أو غير ذلك. ويعين التميين بسبب الإعاقة أي تمييز أو استثناء أو تقييد يكون الغرض منه أو تكون نتيجته إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العائدة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أو الحد من تمتعهم بما أو ممارستهم إياها أو إبطال ذلك التمتع أو الممارسة، بما في ذلك عدم اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويحدث التمييز، مثلاً، عندما لا يُسمح لامرأة بفتح حساب مصرفي بدعوى أن إعاقتها لن تمكّنها من إدارة مالها(أ). ويحدث التمييز أيضاً عندما يُقال لرجل عُرضت عليه وظيفة بعد إجراء مقابلة معه أن يذهب إلى بيته وينتظر رداً تأكيدياً مكتوباً من الإدارة بعد أن أدرك المستخدم أن الرجل ضعيف البصر ويحتاج إلى وضع الكتب قريباً جداً من عينيه. ثم لا تصله أي رسالة المستخدم أن الرجل ضعيف البصر ويحتاج إلى وضع الكتب قريباً جداً من عينيه. ثم لا تصله أي رسالة

<sup>(</sup>٤) اقتُبس هذا المثل من مقابلات أُجريت في كينيا في إطار مــشروع نفّذتــه منظمــات Promotion International (DRPI) (المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين) والاتحاد الأفريقي للمكفــوفين ومركــز الحقوق والتثقيف والمناصرة المتعلقة بالإعاقة، من أجل رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلــد. وقُــدِّمت المقابلات كمساهمة في التقريــر المعنــون "State of disabled people's rights in Kenya (2007): Report"، الــذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي على الإنترنت: www.yorku.ca/drpi/Kenya.html.

بعد ذلك ولا يحصل الرجل أبداً على الوظيفة (٥). وقد يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كذلك لأنواع متعددة من التمييز في نفس الوقت، إذ إن امرأة ذات إعاقة، مثلاً، قد تتعرض للتمييز بسبب نوع الجنس والإعاقة معاً. ويشدد الاعتراف بمبدأ عدم التمييز في المادة ٣ على أهمية إيلاء الاعتبار للتمييز بجميع أشكاله.

### الترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة ٢)

يعني مصطلح "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تدعو إليها الحاجة في حالة محددة، من أجل كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة مع غيرهم (المادة ٢).

وتتمثل "الترتيبات التيسيرية" في تكييف قاعدة أو ممارسة أو ظرف أو شرط من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة، بغية تمكينه من المشاركة بشكل كامل وبالمساواة مع غيره. وقد تشمل الترتيبات التيسيرية في مكان العمل شراء أو تكييف البرامج المعلوماتية ولوحات المفاتيح من أجل مستخدم ضعيف البصر، أو تقديم التدريب أو تخصيص مزيد من الوقت للقيام بمهمة ما. وفي مجال التعليم، قد تتطلّب الترتيبات التيسيرية توفير سبل بديلة للوفاء بمتطلبات التدريب أو المساعدة التعليمية أوتوفير تكنولوجيا مساعدة.

ويفرض القانون على المستخدِمين والمؤسسات التعليمية ومورِّدي الخدمات وغيرهم واجب توفير الترتيبات التيسيرية. وإن مفهوم "العبء غير المتناسب أو غير الضروري" مفهوم أساسي عند تقرير ما إذا كانت شركة أو مدرسة قد اتخذت جميع التدابير المطلوبة لتيسير أمور مستخدَم أو تلميذ ذي إعاقة. وحتى يتسنى للمستخدِم أو للمدرسة إثبات إعفائها قانوناً من واجب اتخاذ الترتيبات التيسيرية، يجب عليه أن يُثبت أن تلبية احتياجات الشخص ستحمِّل المؤسسة عبئاً لا لزوم له أو غير متناسب بسبب عوامل كالصحة أو السلامة أو الكلفة.

<sup>(</sup>٥) انظر الحاشية ٤.

ويعني مبدأ المساواة قيئة الظروف المجتمعية التي تحترم الاختلاف وتخفّف العقبات وتضمن مشاركة جميع النساء والرجال والفتيات والفتيان مشاركة كاملة بشروط متساوية. وتنتفي المساواة عندما يجعل الأبوان فتاة ذات إعاقة تنقطع عن المدرسة. فبالرغم من علاماتها الجيدة، يقرر الأبوان أن لا طائل من الإنفاق على تعليمها لأنها معاقة (٦). ويتطلب تحقيق المساواة أحياناً اتخاذ تدابير إضافية كتوفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الفكرية لمساعدةم في اتخاذ قرارات وفي ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

ويعني مفهوم مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع ومفهوم إمكانية الوصول أن يُنظَّم المجتمع، على الصعيدين العام والخاص، على نحو يمكن جميع النساس من المشاركة الكاملة. ويعني الإشراك الكامل في المجتمع أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالاعتراف والتقدير بوصفهم مشاركين متساوين مع غيرهم. وتُفهَم احتياجاقم على أنها حزء من النظام الاجتماعي والاقتصادي ولا تُعرَّف بوصفها احتياجات "خاصة". ولتحقيق الإشراك الكامل، لا بد من قيئة بيئة مادية واجتماعية خالية من العوائق ويمكن الوصول إليها. فمعني المشاركة والإشراك بوجه كامل وفعال، مثلاً، ألا تُقصي عمليات الانتخابات السياسية الأشخاص ذوي الإعاقة، فتضمن، على سبيل المثال، تيسير الوصول إلى أماكن الاقتراع وإتاحة الإجراءات والمواد المتعلقة بالانتخابات بأشكال متعددة يسهل فهمها واستعمالها. ويرتبط بمفهوم المشاركة والإشراك مفهوم التصميم العام، المُعرَّف في الاتفاقية بأنه "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص" (المادة ٢). وبعبارة أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أثناء مرحلة التصميم احتياجات جميع أفراد المجتمع، من أجل ضمان عدم الحاجة إلى إحسراء تكييفات خاصة لاحقاً.

وينطوي مفهوم احترام الفوارق على قبول الآخر بروح من التفاهم. فيشتمل هذا المفهوم على قبول الإعاقة كجزء من الاختلاف البشري ومن البشرية. فلجميع الناس الحقوق والكرامة نفسها رغم بعض الاختلافات المرئية أو الظاهرة. وعلى هذا النحو، يترك سائق الحافلة، مثلاً، الوقت الكافي لطفل ذي إعاقة بدنية كي يقوم من المقعد تحت سقيفة موقف الحافلات ويركب الحافلة ويصل إلى مقعده قبل أن ينطلق بعيداً عن موقف الحافلات. فمهمة سائق الحافلة لا تقتصر على ضمان تقديم خدمة نقل جيدة وآمنة لجميع المستعملين، وإنما يأخذ الجدولُ الزمني لحافلات النقل بدوره في الاعتبار

<sup>(</sup>٦) انظر الحاشية ٤.

عدة عوامل، منها متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من مستعملي النقل العام. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تسعى إلى منع حدوث الإعاقة – الذي يمثّل نهجاً طبياً – وإنما تسعى إلى منع التمييز على أساس الإعاقة. وتأتي حملات منع حوادث السير وتشجيع الولادة والأمومة الآمنيين في سياق الحفاظ على السلامة والصحة العامّين. غير أنه عندما تنظّم تلك الحملات في سياق الحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّه يُنظر إلى الإعاقة من منظور سلبي، ويتحول بذلك الانتباه عن احترام الفوارق والاختلاف وعن مكافحة التمييز – وهما المحور الأساسي لنموذج حقوق الإنسان.

وتشكل هذه المبادئ العامة لبّ الاتفاقية وهي محورية في رصد حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة.

#### دال - حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة شاملة من معاهدات حقوق الإنسان تتناول الطيف الكامل من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولا تسنص الاتفاقية على حقوق جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ لكنها، عوض ذلك، تبلور حقوق الإنسسان القائمة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوضِّح التزامات الدول الأطراف بحماية تلك الحقوق وتعزيزها. ولضمان وجود بيئة تساعد على إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشتمل الاتفاقية أيضاً على مواد تتعلق بالتوعية وبإمكانية الوصول وبحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وبإمكانية اللجوء إلى القضاء، وبالتنقل الشخصي، وبالتأهيل وإعادة التأهيل، إلى جانب الإحصاءات وجمع البيانات (٧).

<sup>(</sup>٧) "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين" (الوثيقة A/HRC/4/75)، الفقرة ١٩).

١٠ إلى ٣٠ الحقوق المضمونة للأشخاص ذوي الإعاقة	تتناول المواد
الحق في الحياة	المادة • ١ –
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	المادة ١١ –
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون	וטנة דו-
إمكانية اللجوء إلى القضاء	المادة ١٣ –
حرية الشخص وأمنه	المادة ع ١ –
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المادة ه ١ –
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	المادة 17 –
هاية السلامة الشخصية	المادة ۱۷ –
حرية التنقل والجنسية	المادة ۱۸ –
العيش المستقل والإدماج في المجتمع	المادة ١٩ –
التنقل الشخصي	וטבة • ٢ –
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	וטבة וד-
احترام الخصوصية	וטבة דד-
احترام البيت والأسرة	וטנة 27 –
التعليم	المادة ع٢-
الصحة	וטנة פד-
التأهيل وإعادة التأهيل	וטנة דד-
العمل والعمالة	וטבة ۲۷ –
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	וטבة ۲۸ –
المشاركة في الحياة السياسية والعامة	וטבة פץ–
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	المادة • ٣-

ولتوضيح كيفية ارتباط الحقوق بظروف محدَّدة يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، ينظر في الأمثلة التالية عند رصد الاتفاقية:

- الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها الكف عن اعتبار الإعاقة سبباً لحرمان شخص من أهليته القانونية مثلاً، عن طريق وقف ممارسة تعيين أوصياء هم الذين يتخذون القرارات بدلاً من الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام، عوض ذلك، بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يستطيعوا أخذ قراراقم بأنفسهم؟
- ◄ حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها رصد المؤسسات النفسانية وغيرها لضمان عدم إيداع أي شخص فيها بسبب إعاقته، بما في ذلك الإعاقات الذهنية والفكرية، إلا بموافقته الحرة والمستنيرة؛
- ◄ عدم التعرض للتعذيب: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ثمّا إذا كانت المؤسسات تلجأ إلى ممارسات ووسائل علاج من نوع العلاج بالصدمات الكهربائية ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرَّة قفصية، أو فرض علاجات طبية تطفُّلية أو نمائية الأثر بحدف تقويم الإعاقة رغماً عن إرادة الشخص؛
- > حرية التنقل: يتطلب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت الدولة تسحب وثائق السفر من شخص بسبب إعاقته؛
- ◄ الحق في التعليم يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق من عدم استثناء التلاميذ والطلاّب ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام بسبب إعاقتهم، ومن اتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة لتلبية احتياجات التلميذ في نظام التعليم العام ومن اتخاذ تدابير دعم فعالة تلبي احتياجات الفرد من أجل بلوغه أقصى درجات التقدم الأكاديمي والاجتماعي عما يتّفق وهدف الإشراك؟
- ◄ الحق في الصحة: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور لا تقتصر على التحقق من إتاحة حصول الجميع على الأدوية الأساسية فقط، وإنما التحقق كذلك من توفير العلاجات استناداً إلى موافقة الشخص ذي الإعاقة موافقة حرة ومستنيرة؛
- ◄ الحق في العمل: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت قوانين العمل تخطر التمييز في مكان العمل وتقتضى من المستخدمين اتخاذ خطوات إيجابية لضمان وجود أبنية

- يمكن للمعوقين الوصول إليها والتنقل داخلها إلى جانب إتاحة تكنولوجيا في متناول الأشــخاص ذوي الإعاقة كالحواسيب وتكنولوجيا الإنترنت لمن يحتاجونما منهم؛
- ◄ الحق في مستوى معيشي لائق: يتطلّب إعمال هذا الحق جملة أمور منها التحقق من البرامج وأطر السياسات الاجتماعية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وبرامج ومشاريع التنمية الوطنية، كالمشاريع المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، بغية ضمان أن تُدرج فيها تدابير تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الغذاء والملبس والمسكن وغير ذلك من الحقوق؛
- الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة: يتطلّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها رصد الانتخابات لضمان توفير المواد الانتخابية في أشكال سهلة الاستعمال (كالمواد المكتوبة بطريقة برايل وترجمة الإعلانات التجارية التلفزيونية بلغة الإشارة) ولضمان سهولة الوصول إلى حجيرات الاقتراع والدخول إليها (مثلا، عن طريق بناء منحدر)؛
- > الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: يتطلَّب إعمال هذا الحق عدة أمور منها التحقق ممّا إذا كانت لعات الإشارة وثقافة الصُّم تحظى باعتراف ودعم صريحيْن، وممّا إذا كانت حماية حقوق الطبع لا تعوق الاطّلاع على مواد ثقافية كالكتب الناطقة، مثلاً.

ثم إن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية حقوق غير قابلة للقــسمة وهي مترابطة فيما بينها ويتوقّف إعمال كل حق منها على إعمال الحقوق الأخرى. وإدراك أن إعمال بعض الحقوق يتوقف على إعمال الحقوق الأخرى مهم في رصد حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقــة. مثلاً، يتطلّب رصد المؤسسات مراقبة ما إذا كان الأشخاص الذين حُرموا من حرِّيتهم بسبب وجــود إعاقة (حق الشخص في الحرية والأمن)، وما إذا كان الأشخاص يخضعون لعلاج طبي دون موافقته الحرة والمستنيرة (الحق في الصحة وفي السلامة البدنية والعقلية وفي عدم التعرض للتعذيب) إلى جانــب ما إذا كان الأشخاص المُودَعون في مؤسسات يتمتعون بظروف لائقة من حيث الغذاء والملبس والضوء ووسائل الإصحاح وغير ذلك من الأمور (الحق في مستوى معيشي لائق).

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعيد اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة تأكيد التزام الدول بإعمال هذه الحقوق تدريجياً، مثلما هو مسلّم به فعلاً في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٤ من اتفاقيـة حقـوق الطفـل. والإقرار بأن قلة الموارد قد تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً يوازنـه الشرطُ المتمثل في أن تتخذ الدولة أقصى ما تسمح به مواردها من التدابير، وفي إطار التعاون الـدولي، عند الضرورة (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

# الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على ما يلي:

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيث ما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

وللإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة جوانب مهمــة بالنــسبة  $\ell^{(\Lambda)}$ :

- > فالتمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الإعاقة، محظور دائماً بصرف النظر عن درجة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
- ◄ ويقع على عاتق الدول التزام فوري بضمان تحقيق المستوى الأدنى الضروري من التمتع بكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ خطوات من أجل الإعمال التدريجي لتلك الحقوق.
  فبإمكان دولة من الدول، مثلاً، أن تضع خطة عمل تتضمن وجوباً ما يلي: (أ) إطار زمين
  لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) مقاييس إنجاز محدد الأجل؛
  (ج) مؤشرات النجاح؛
- > ويُحظَر على الدول اتخاذ خطوات أو تدابير تنمّ عن التراجع وتغض من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>(</sup>٨) انظر كذلك التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) عن طبيعة التزامات الدول الأطراف الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### هاء - آليات رصد الاتفاقية

للاتفاقية آليات رصد وطنية ودولية.

فعلى المستوى الوطني، تحدد المادة ٣٣ ثلاث آليات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ورصدها. أولاً، على الدول أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ ثانياً، على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛ ثالثاً، على الدول أن تنشئ أو تعين إطار عمل يضم آلية مستقلة واحدة أو أكثر تقوم بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية.

أمّا على الصعيد الدولي، فتنشئ المادة ٣٤ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي لجنة تتألف من خبراء مستقلّين وتقوم بعدة وظائف. أولاً، بالاستناد إلى تقارير دورية تسلمها الدول وأطراف معنية أخرى، كآليات الرصد الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، تُحري اللجنة حواراً بنّاءً مع الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية وتُصدر ملاحظات ختامية وتوصيات من أجل المتابعة لتحسين التنفيذ وتعزيزه. ثانياً، تخصّص اللجنة أياماً لمناقشة عامة، مفتوحة للعموم، تناقش خلالها قضايا ناشئة عن الاتفاقية تحظى باهتمام عام. ثالثاً، يجوز للجنة أن تصدر بيانات رسمية، تسمّي تعليقات عامة، لتوضيح أحكام بعينها من الاتفاقية أو مسائل محددة تثار بشأن تنفيذ الاتفاقية. رابعاً، يخول البروتوكول الاحتياري للجنة تلقي شكاوى، تسمّى بلاغات، من أشخاص يدّعون فيها انتهاك الدولة التي صدّقت على البروتوكول الاحتياري ليعند النظر في على البروتوكول الاحتياري للجنة كذلك إمكانية إجراء تحقيقات في الدول الأطراف إذا تلقّت معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات حسيمة أو منهجة للاتفاقية.

وينبغي أن تكون جهات رصد حقوق الإنسان (٩) مطلعة على هذه الآليات وعلى وظائفها. وقد تمكِّن أنشطة الرصد من القيام بما يلي:

> تزويد آليات الرصد الوطنية بمعلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية؛

<sup>(</sup>٩) لأغراض هذا الدليل، يشمل مسمّى "جهات رصد حقوق الإنسان" موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والموظفين في منظمات أخرى، سواء كانت منظمات حكومية دولية أو إقليمية أو من المجتمع المدين، وفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من الأفراد أو المنظمات اليّ تـشارك في رصدحقوق الإنسان.

# ثانياً - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- > تزويد اللجنة بمعلومات كي تستخدمها في حوارها البنّاء مع الدول؟
- > تحديد الانتهاكات المحتملة لحقوق الأشخاص المنصوص عليها في الاتفاقية التي يمكن أن تــشكّل أساس بلاغ يقدَّم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إذا كانــت الدولــة المعنيــة قــد صدّقت عليه؟
- ➤ تحديد معلومات موثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية يمكن تقديمها لتـشجيع اللجنة على إجراء تحقيق بموجب البروتوكول الاختيـاري إذا كانـت الدولـة المعنيـة قـد صدّقت عليه؛
  - ➤ متابعة توصيات آليات الرصد الوطنية واللجنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.